

جمهورية العراق

مجلس الوزراء

استناداً الى احكام الفقرة (ب) من المادة الثانية والستين من الدستور والفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ والمادتين (٢ و ١٠) والفقرة (١) من البند (١) من المادة (٣٧) والبند (١) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ذي الرقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ

١٨ شوال/١٤١٥هـ الموافق ١٩/٣/١٩٩٥م

إصدار النظام الآتي :

رقم (١) لسنة ١٩٩٥

نظام مراكز البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة ١- أ تشكل بموجب هذا النظام هيئة للبحث العلمي المتخصصة غير

متفرغة ترتبط بوزير التعليم العالي والبحث العلمي

ب . يسمى رئيس الهيئة واعضاؤها بقرار من الوزير

ج . يشترط فيمن يتم تسميته رئيساً او عضواً في الهيئة ان تتوافر فيه

الشروط الاتية :

اولاً : ان يكون حاصلاً على شهادة الدكتوراه

ثانياً: ان لا تقل مرتبته العلمية عن استاذ مساعد او من ذوي الخبرة

والاختصاص في مجال عمله اذا كان من حقل العمل وله

خبرة لا تقل عن (١٠) سنوات .

المادة ٢- تتولى الهيئة المهام الاتية :-

أ . تحديد الاهداف العامة والاطار العام لسياسة البحث العلمي

المتخصص للمراكز والوحدات البحثية المشكلة بموجب هذا النظام

ب . متابعة برامج المراكز والوحدات البحثية للوقوف على تنفيذ الاهداف العامة

ج . تنشيط حركة البحث العلمي المتخصص في تشكيلات الوزارة .

د . توظيف نشاطات البحث العلمي المتخصص لخدمة قطاعات العمل المختلفة والاشراف على حركة التعاون وتقوية العلاقة ومدها بين المراكز والوحدات البحثية وحقل العمل .

هـ . التوصية باستحداث او الغاء مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية ودراسة مقترحات الجامعات والهيئة العراقية للاختصاصات الطبية وهيئة المعاهد الفنية بشأن ذلك .

المادة - ٣ - أ . ترتبط مراكز البحث العلمي المتعددة الاختصاصات برئيس الجامعة وترتبط الوحدات البحثية بعميد الكلية

ب . يعين مدير المركز بقرار من الوزير باقتراح من رئيس الجامعة على ان يكون من حملة شهادة الدكتوراه في اختصاص المركز ، ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس القسم العلمي في الجامعة .

ج . يدير المركز مجلس يرأسه مدير المركز ويضم في عضويته رؤساء الأقسام المتخصصة فيه واثنين من ذوي الاختصاص من خارج المركز في مجال نشاطه ويجوز اضافة عدد من الاعضاء ممثلين عن الجهات ذات العلاقة باقتراح من مدير المركز وبموافقة رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

د . يعين مدير الوحدة بقرار من رئيس الجامعة باقتراح من عميد الكلية على أن يكون من حملة شهادة الدكتوراه في اختصاص الوحدة ويتمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس القسم العلمي في الجامعة .

هـ . يدير الوحدة البحثية مجلس يرأسه مدير الوحدة ويضم في عضويته الباحثين في الوحدة واثنين من ذوي الاختصاص من خارج الوحدة في مجال نشاطها ، ويجوز إضافة عدد من الأعضاء ممثلين عن الجهات ذات العلاقة باقتراح من مدير الوحدة وبموافقة عميد الكلية ، لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

المادة -٤- يتولى المركز أو الوحدة البحثية المهام الآتية :

- أ. وضع الخطط والبرامج للدراسات والبحوث العلمية المتخصصة في ضوء السياسة العامة للبحث العلمي التي تقرها الهيئة .
- ب. اجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقية والميدانية التي تتطلبها خطط التنمية والعمل على تطويرها وتقديم المقترحات بشأنها واستثمارها وتوفير المستلزمات البحثية للباحثين
- ج. توفير قواعد المعلومات ضمن اختصاص المركز/الوحدة البحثية من المكتبة التي تحوي الكتب والدوريات والمراجع والافلام والشفافيات ومكننة العمل الاداري فيها باستخدام أساليب الحفظ الحديثة مثل (المايكرو فلم والمايكرو فيش) والأقراص المكننتزة وتأمين الاتصال بقواعد المعلومات الوطنية والدولية .
- د. نشر البحوث العلمية وتعميمها على الجهات ذات العلاقة والتعاون معها على تطبيق النتائج .
- هـ. إصدار المطبوعات والدوريات والكتب والنشرات العلمية .
- و. الاسهام بتعميق الوعي العلمي عن طريق المحاضرات وتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والحلقات الدراسية والدورات التدريبية على المستويات الوطنية والعربية والدولية والمشاركة فيها .
- ز. تبادل الخبرة مع الخبراء والباحثين من داخل العراق وخارجه للاستفادة من خبرتهم وفق خطة المركز أو الوحدة وأهدافه العلمية
- ح. تحقيق وتوسيع التعاون العلمي مع المؤسسات العلمية الوطنية والعربية والدولية ذات العلاقة بأهداف المركز واختصاصه

المادة -٥- أ. يتولى مجلس المركز أو الوحدة المهام الآتية :

- أولاً : اقتراح السياسة العامة للمركز أو الوحدة في المجالات العلمية والمالية والإدارية ومتابعة تنفيذها .

ثانياً : اقتراح الخطة العلمية السنوية للبحوث وسبل تنفيذها في ضوء السياسة العامة للبحث العلمي المتخصص .

ثالثاً : اقتراح برامج نقل التقنية الحديثة الى الميدان التطبيقي ومتابعة تنفيذها وتقويمها .

رابعاً : السيطرة على اطلاق النتائج النوعية وتعميمها بما يضمن حسن استثمار هذه النتائج .

خامساً : التعاقد مع الجهات الأخرى والأشخاص داخل العراق لاجراء البحث العلمي لمشكلة علمية معينة لقاء اجور يحددها مجلس المركز أو الوحدة والتعاقد مع الجهات العربية والأجنبية ذات العلاقة بعمله .

سادساً : التعاقد مع العراقيين والعرب والأجانب الذين يحتاج المركز أو الوحدة الى خدماتهم للمدة التي يراها بعد استحصال الموافقات الاصولية .

سابعاً : التوصية بإقامة العلاقات العلمية مع الجهات ذات العلاقة بطبيعة اعمال المركز أو الوحدة داخل العراق وخارجه .

ثامناً : التوصية باستحداث أو الغاء أو دمج التشكيلات العلمية والشعب الادارية واعداد ملاكاتها السنوية بما ينسجم وتطوير عمل المركز أو الوحدة .

تاسعاً : مناقشة تقارير تقدم العمل التفصيلي واتخاذ الاجراءات المناسبة بصددتها .

عاشراً : رفع التوصية الى رئيس الجامعة وعميد الكلية بالمصادقة على التقرير السنوي للمركز أو الوحدة .

حادي عشر : رفع التوصية الى رئيس الجامعة وعميد الكلية بترقية الباحثين من اعضاء الهيئة التدريسية العاملين في المركز أو الوحدة وفق تعليمات ترقية اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات المرتبطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثاني عشر : المصادقة على قرارات اللجان الخاصة بالشطب والتأمين والبيع والايجار لاموال الدولة المنقولة وغير المنقولة وفقاً لاحكام قانون بيع وايجار أموال الدولة ذي الرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ .

ثالث عشر : التوصية بالمصادقة على الموازنة السنوية والملاك والحسابات الختامية .

رابع عشر : اقتراح مشروع التعليمات الخاصة بالمركز أو الوحدة .

ب. للمجلس تخويل بعض صلاحياته الى مدير المركز أو مدير الوحدة .

المادة -٦- يتولى مدير المركز أو مدير الوحدة المهام الآتية :

أ. ادارة شؤون المركز أو الوحدة من النواحي العلمية والمالية والادارية .

ب. تمثيل المركز أو الوحدة أو تسمية مخول لتمثيله في الانشطة داخل العراق وخارجه التي يتطلبها عمل المركز أو الوحدة

ج. تنفيذ قرارات مجلس المركز أو الوحدة .

د. التوصية باختيار العاملين في المركز أو الوحدة .

هـ. الموافقة على نشر البحوث المنجزة .

و. اعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز أو الوحدة واعداد ملاكه وحساباته الختامية.

ز. منح المكافآت التشجيعية للعاملين وفق الصلاحيات المحددة له

ح. الموافقة على اشتراك منتسبي المركز أو الوحدة في الأنشطة المختلفة داخل العراق .

ط. ترشيح منتسبي المركز أو الوحدة للدراسات العليا داخل العراق وخارجه

ي. اقتراح استحداث أو دمج أو الغاء تشكيلات المركز أو الوحدة

ك. التوصية بمنع الاجازات الدراسية داخل العراق وخارجه .

ت. الموافقة على شراء واستيراد الوسائل المختبرية والمستلزمات الاخرى والمجلات والكتب وفقاً للتعليمات والضوابط السارية .

المادة -٧- أ. تتألف المراكز من أقسام متخصصة ترتبط مباشرة بمدير المركز ويدير القسم المتخصص رئيساً يتمتع بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رئيس القسم العلمي في الجامعة .

ب. تحدد الاقسام المتخصصة والشعب الادارية للمركز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من رئيس الجامعة وتحدد التشكيلات البحثية والشعب الادارية للوحدة بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية .

المادة - ٨ - تتكون مالية المركز أو الوحدة مما يأتي :

أ. المبالغ المرصدة في الموازنة السنوية للجامعة .
ب. حصة المركز أو الوحدة من الإيرادات المتأتية من الخدمات الاستشارية والتعليمية والدراسات والابحاث التي يقوم بها المركز أو الوحدة لصالح مؤسسات الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .

ج. المنح والمساعدات المالية للمركز أو الوحدة من داخل العراق وخارجه التي تقرر الوزارة قبولها وفق القانون .

د. اية مبالغ يدعم بها المركز أو الوحدة للقيام بفعاليات وأنشطة مشتركة أو خاصة به تترد نتيجة نشاط المركز أو الوحدة .

المادة - ٩ - أ. يمنح الباحث في المركز أو الوحدة ممن تتوافر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اللقب العلمي وفق القانون ويخضع لقواعد الترقية العلمية المعتمدة في الجامعة ويسري ذلك على عضو الهيئة التدريسية المنسب أو المتفرغ أو المنقول الى المركز أو الوحدة .

ب. يتمتع المشمول بالند (١) من هذه المادة بالمخصصات والامتيازات كافة التي يتمتع بها اقرانه من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وهيئة المعاهد الفنية .

المادة - ١٠ - يكون النصاب التدريسي للباحث في المركز أو الوحدة ربع النصاب المقرر لعضو الهيئة التدريسية في الجامعة وحسب مرتبته العلمية أو حسب ما يقرره الوزير .

المادة - ١١ - يحدد هيكل عمل الباحث في المركز والوحدة بتعليمات تصدر من الوزير .

المادة -١٢- للهيئة العراقية للاختصاصات الطبية ولهيئة المعاهد الفنية بناء على اقتراح مجلسيهما باستحداث مراكز للبحث العلمي والوحدات البحثية عندما تتطلب الضرورة ذلك وتوافر الامكانيات اللازمة وتطبق عندئذ على هذه المراكز والوحدات احكام هذا النظام وحسب طريقة عملها وتحل الهيئة محل الجامعة بهذا الشأن .

المادة -١٣- تتولى الوزارة اعادة النظر بمراكز البحث العلمي الحالية بما ينسجم مع احكام هذا النظام .

المادة -١٤- للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ النظام .

المادة -١٥- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .